

ويجوز انسكر قاق منه ولابد بعد الردة له من كان عليه
 قبلها وتقدم لو اسلم ومات ابواصله او طفله او غيره
 او احدهما في الجهاد ويعتق عليه كفرة يجزيه ما ولد
 بعد الردة ان اذبح ابواه بدار حرب ويقتل الساحر
 المسلم الذي يركبه المكنتسة فتسير في الهوا ونحوه
 ويكفي هو ومن يعتقه حله واما الذي يسحر يادويه
 وتدخين وسعي سبي نفس فانه يقتض منه ان يقتل
 بفعله غالباً والله الديره ونقدم وقت عبده وقايله
 برهن طليد وضارب يحيى وسحر وقذاح ان لم يعتد
 ابا حته وانه له يعلم به يعجز ويكفي عنه والله كفى
 ويحرم طلسم وسرية بغير عذر ويحوز لعل بسحر
 صرور في كتاب **اله طعمه** واحدها طعام وهو
 ما يوكل ويشرب والمراد هنا بيوت ما يحرم الحله وتزبه
 ويتباح فيجوز كل طعام طاهر له مصره فيه حتى
 المسك ويحرم ديب مطلقا وقتل وعققت وهو
 القاق وما يستحبته العرب ذوا اليسار كوطوط
 نصفا ونحوه ودينور ونخل وذباب ونحوها وسوز
 وهو معد مصره وعذاق وماله تعرفه العرب وله ذكس
 في الشرح يرد الى اقرب الله ربيها به وما احد
 ابويه الا كما كولين مقصوب فكاه حله وحرمه
 ومثلكا ويباح ومن يربوع وطاوس وبيغا وهي

الدرق

الدرق وما تولد من ما كوله طاهر كذباب باقاه ونحوه يوكل
 بتعاله اصله ويكفي حله له نفا ونصا ونطعم
 الطاهر وتعتق من النجاسة ويكره ركوبها نصا ومن
 سعي او عهد يتعتق من درع وغير محرم نصا فان
 سعي بعده بظاهر يسهرك ملك عنه النجاسة به طهر
وحله والله وله ويكره الكاذب والنجس وطينه نصت
 وغدة واذن قلب ويصل وتؤم ونحوها مما لم ينفع
 بطبخ نصا وجده يست بحر نصا وصداومه الك
 لحم وله باس بلحم في اللحم منبت نصا عليها ومن
اضطر الى محرم ركوبه سم ونحوه بان يخاف التلف
 وجب عليه نصا كل ما يسد رفته فقط ان لم يكن
 في سعي محرم فان كان فيه ولم يبيح فله وله التزودان
 ويحب تقديم السؤال على الكله نصا وان وجد
 طعاما جربها مالكة وميتة او وجد ميتا وهو محرم
 وميتة الكله من الميتة وان وجد ميتا وطعاما
 الكله من الطعام وان وجد لحم صيد نجس محرم وميتة
 الكله من لحم الصيد قاله القاضى وهو ظاهر وقال
 ابو الخطاب ياكل من الميتة ولو استتبت ميتة
 نحو كاهة بحرين ولو وجد ميتة احداهما فمختلفة فيها
 الكله منها ومنه لم يجد الكله طافا او ما لم يبدل ما
 لكنه فان كان صاحبه مضطرا ولو في المستقبل